



جمهورية مصر العربية
وزارة العدل
دار الإفتاء المصرية
مكتب المفتري

﴿فَسَلُّوا أَهْلَ الَّذِكْرِ إِن كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣]

(الحمد لله وحده والصلوة والسلام على من لا يعبد سيدنا محمد رسول الله وعلى آله وصحبه ومن تبعه يا حساناً لليوم الدين)

اطلعنا على الطلب المقدم من / مؤسسة بنك الكسae المصري بتاريخ: ٢٠١٤/٧/٢٠
 المقيد برقم ١٥٩ لسنة ٢٠١٤، واحتضمن: برجاء التكرم بإفادتنا نحو شرعية جمع المال لصالح
 مؤسسة بنك الكسae المصري كزكاة مال؛ خدمة وتحقيق أغراض المؤسسة والتي تشمل "ستر
 المسلم"؛ حيث إن بنك الكسae المصري يهدف أولاً إلى توفير الكسae المناسب لكل مصرى غير
 قادر في أنحاء الجمهورية، وإجازتها ضمن مصارف زكاة المال المقبولة شرعاً.

الجواب:

جعلت الشريعة الإسلامية كفاية الفقراء والمساكين أكد ما تصرف فيه الزكاة؛ فإنهم في صدارة
 مصارف الزكاة الثمانية في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا
 وَالْمُؤْلَفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ
 حَكِيمٌ﴾ [التوبه: ٦٠]؛ تأكيداً لأولويتهم في استحقاقها، وأن الأصل فيها كفايتهم وإقامة حياتهم
 ومعاشهم؛ سكناً وكسوةً وإطعاماً وتعليمًا وعلاجاً، وخصهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالذكر
 في حديث إرسال معاذ رضي الله عنه إلى اليمن: «إِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ فَأَخِيرُهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ
 فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَاهُمْ فَتَرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ» متفقٌ عليه.

وبناءً على ذلك: فيجوز شرعاً إعطاء الزكاة لصالح مؤسسة بنك الكسae المصري؛ لتوفير
 الكسae المناسب للفقراء والمحاجبين بعد التتحقق من وصف الفقر بالمستفيدين.

والله سبحانه وتعالى أعلم أ.د. شوقي إبراهيم علام

محبى حمر عاصور

مفتى جمهورية مصر العربية

٢٠١٤/٨/١٢

